

خاتمة المستدرک

- [387] وإليه: صحيح في التهذيب، في باب حكم المغمى عليه في الصيام، في الحديث الثالث عشر (1). وإليه: موثق [في التهذيب]، في باب وقت الزكاة، في الحديث السابع (2). وفي الاستبصار، في باب ان الواقعة بعد الرجعة شرط لمن يريد ان يطلق طلاق العدة، في الحديث التاسع (3). [831] وإلى أبي مالك الجهني: ضعيف في الفهرست (4). وإليه: صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، في الحديث السادس والاربعين (5). وفي باب الذبح، في الحديث الثالث والعشرين (6). قلت: وفي النجاشي: له كتاب، يرويه أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عنه (7). والظاهر - حسب الاستقراء - ان الطريق: المفيد، عن ابن حمزة، عن ابن بطة، عن أحمد. وهو صحيح على الاصح من وثاقة ابن بطة، ويحتمل ان يكون: الغضائري، عن أحمد بن جعفر، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد
- (1) تهذيب الاحكام 4: 245 / 724. (2) تهذيب الاحكام 4: 37 / 95، والطريق موثق بالحسن بن علي بن فضال الفطحي الثقة. (3) الاستبصار 3: 282 / 1001، والطريق موثق بعلي بن الحسن بن فضال الفطحي الثقة. (4) فهرست الشيخ: 188 / 856، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة. (5) تهذيب الاحكام 1: 436 / 1401. (6) تهذيب الاحكام 5: 205 / 684. (7) رجال النجاشي: 461 / 1265. (*)